

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ٢٤٠٢٧٢ / بـ٢

التاريخ : ٢٠٢٤/٥/٨

إعلان طلب عروض

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان طلب عروض اسعار داخلي لتأمين اطارات مختلفة
القياسات حاجة الآليات (الخفيفة والانتاجية) لزوم مديرية مناجم الشرقية وخنيفيس والإدارة العامة وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : ١٩٢٠٠٠٠٠ ل.س فقط مائة واشان وتسعون مليون ليرة سورية لا غير

- التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة

- مدة ارتباط العرض بعرضه : ٩٠/ يوم تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الإغلاق .

- غرامة التأخير : ١٠% واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

- مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة

- مكان التنفيذ: مديرية مناجم الشرقية وخنيفيس والإدارة العامة

تقديم العرض إلى بيوان الإداره العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠٢٤/٦/٢ الموافق لـ

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في
المرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٤٥٠ دفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- تقبل التجزئة بالنسبة للبنود ولاتقبل التجزئة ضمن البند الواحد .

- قيمة دفتر الشروط : ٥٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبني الإداره العامة .

٢٠٢٤/ / حمص في



صورة إلى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
تيرارية، مالية، خطوط

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقيقة والمالية الخاصة للإعلان رقم / /
موضوع: طلب عروض داخلي لتأمين إطارات مختلفة القياسات في كل من مديرية مناجم الشرقية ومديرية
مناجم خنيفيس والإدارة العامة

المادة الأولى: يعتبر كلاً ما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الإعلان الخاص بطلب العروض رقم / /

لغير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠ ل.س (القانون رقم ١ لعام

المادة الثانية: ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / /
(٢٠٢٣)

- ٢- مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة
- ٣- مكان التنفيذ: مديرية مناجم فوسفات الشرقية وخنيفيس الإدارة العامة
- ٤- تقديم التأمينات نهائية بقيمة ٦٠٪ من قيمة الاحالة
- ٥- آخر موعد لتقديم العرض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق: / /
- ٦- تقبل التجزئة بالنسبة للبنود ولاتقبل التجزئة ضمن البند الواحد

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض:
١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض.

- ٢- لا يقبل من العرض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.
- ٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات للمديرية التجارية يحتوي على ثلاثة ملفات: ملف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي والمغلف العرض الفني.

مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على:
١- تصريح بإبطال العرض على دفاتر الشروط الحقيقة والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة.
٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو للتخصيص أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص آخر طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

- ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً
- ٤- إرفاق نسخة من الإيصال الذي ثبت شراء دفتر الشروط على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً
- ٥- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
- ٦- على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

- ٧- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية
- ٨- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر
- ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر

- ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
- ١١- تقديم طلب اشتراك بطلب العروض ملخص عليه طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
- ١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل .
- ١٣- تحديد المواطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
- ١٤- تعهد بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة وخالية من عيوب التصنيع والعطب وغير مصنعة من مواد أولية مجددة وأن تتحمل العمل في الأجزاء الصحراوية
- ١٥- يجب أن لا يكون قد مضى على صنع الإطارات أكثر من ستة أشهر عند الاستلام الأولى

المغفف المالي ويحوي: العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية . دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعد بأي منها في حال ورودها

المغفف الفني ويحوي: العرض الفني والمواصفات ونشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية للقطع المقدمة ولايجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة احكام المادة ١٨/١ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغفف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية توضع في ملفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :
يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠٠ ل.س أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥٪ من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة / ل.س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعده الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجددأ حكم المدة ٩٠ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويتحقق للأدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها بهما والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجها عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الأدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعى أو لحكم قضائي .
لاتحتاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إدارته كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر .
إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تغفي المتعهد من غرامات التأخير .
في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠% من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونذلت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
- تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسلیم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لاي اذار او اعتذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقده عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير
- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد الناجمة عن غرامات التأخير او فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
- ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسلیمه اذا تحقق الشرطان الالتزمان والتاليان :
- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً
 - ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥).
- يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها الى الجهة المشترفة على غرامات التأخير وحقوق والتصریحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/٤٩.

- #### **المادة التاسعة : طريقة الدفع :**
- يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد تقديم المواد وإدخالها إلى المستودع المختص وصدور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة المواد لها هو مطلوب
- ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسدید الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .
- تقديم المادة العاشرة : الضمانة :**
- ١- يضمن المتعهد الإطارات بالنسبة للآليات الهندسية مدة لا تقل عن عام كامل أما بالنسبة للآليات الخفيفة مدة الضمان /٦٠٠٠/كم أو عام كامل أيهما أقرب من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للعدد المحدد في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
 - ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتأت الادارة ضرورة لذلك) انطباق الاعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور اي عيوب او نواقص فيها
 - ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقة الى موقع العمل وتركبيها
 - ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
 - ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفاذه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب ويجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
 - ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

- #### **المادة الحادية عشرة : التأمينات :**
- #### **التأمينات الاولية :**
- ١- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة /١٠/س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
 - ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة طلب العروض فوراً اما الذين لم ترس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة طلب العروض
- #### **التأمينات النهائية :**
- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقديم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية
 - ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
 - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً حالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تنفيذ التعليمات وتتفيدتها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصريحات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تتفق جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتواافق فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وعلى مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متقدمة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

بالادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقدة عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا يقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداثها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالات مالية وتنبيه غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الاعمال وفقاً للمواصفات المنفذة عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات اليد العاملة كافة واثمن المواد الازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوماً ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أؤمن بمقابلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تتجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعترافاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لایحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمهها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثالثوين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتتفيدته على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
- ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروض نهائياً ثلث الكميات المتعاقدة عليها او ربع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
- ٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
- ٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجذب في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
- ٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة مالم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبي للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشر: الإسلام المؤقت والنهائي:

- ١- على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسلیماً مؤقتاً
- ٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الإسلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملزם للاسلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشغال لم تكن جاهزة للاسلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الإسلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أث ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الإسلام
- ٤- يتم تسلیم المشروع تسلیماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الإسلام المؤقت وبعد إجراء ثلاثة تحاليل متتالية (كيميائياً - جرثومياً - فيزيائياً) ويبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسلیماً مؤقتاً وتقع على عائقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتعماته يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن

عضو

تأثير المرعي

عضو

ديما سليمان

المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم.....
التاريخ.....

دفتر الشروط الفنية الخاصة بتأمين إطارات مختلفة القياسات

الموقع :

- تقع مديرية مناجم خنيفيس على مسافة ٤٠ كم إلى الشرق من مدينة حمص طريق تدمر - حمص وعلى بعد ٧٠ كم جنوب غرب مدينة تدمر .
- تقع مديرية مناجم الشرقية على مسافة ١٢٠ / ١ كم إلى الشرق من مدينة حمص ، طريق تدمر - حمص ، وعلى بعد ٤٠ / ٤ كم جنوب غرب تدمر.
- تقع الإدارة العامة في مدينة حمص .

الغاية من العمل

تقديم الإطارات لزوم الآليات الهندسية والآليات الخفيفة وفق الجدولين المرفقين لزوم الآليات العاملة في كل من مديرية مناجم الشرقية ومديرية مناجم خنيفيس والإدارة العامة وفق الشروط الفنية التالية:
بالنسبة للآليات الهندسية :

- ١- أن تكون الإطارات جديدة وغير متجدد وخلالية من عيوب التصنيع والعتب وغير مصنعة من مواد أولية متجدد وأن تحمل العمل في الأجواء الصحراوية بدرجات حرارة من (-٧٠ إلى +٥٠) درجة مئوية وصالحة للعمل في ظروف مناجم الفوسفات (طرقات وعرة- معرضة دائماً لمختلف العوامل الجوية).
- ٢- يجب أن يكون مدون على جسم الإطار ومذكور في العرض المقدم المعلومات التالية: (القياس - بنية الإطار- عدد الطبقات- النوع- اسم الصانع- بلد المنشأ- تاريخ الصنع- موديل النقشة- فئة الإطار)
- ٣- يجب أن تكون نقشات الإطارات المعروضة مناسبة للعمل في أرض مليئة بالصخور القاسية والمدببة.
- ٤- يجب أن لا يكون قد مضى على صنع الإطارات أكثر من ستة أشهر عند الاستلام الأولي.
- ٥- يتلزم العرض بذكر مايلي لكل قياس من القياسات المطلوبة:
أ- الحمولة العظمى عند السرعة التصميمية وكذلك كل المعلومات الأخرى التي يمكن أن تساعده
الدارس في معرفة مدى جودة الإطارات المعروضة.
ب- عدد الطبقات من الكتان أو ما يعادلها في حال كانت بنية الإطار شريط.
- ٦- على العرض ذكر كافة المواصفات الفنية المتعلقة بجودة الإطار وذلك لتسهيل اللجان الدارسة من التقييم الفني المناسب: (القياس -بنية الإطار- عدد الطبقات- النوع- اسم الصانع- بلد المنشأ- تاريخ الصنع- موديل النقشة- فئة الإطار - عامل TKPH (طن - كم بالساعة)... الخ).
- ٧- يتلزم العرض بتقديم (كتالوك) أصلي (حصرأ) للإطارات المعروضة تحتوي كافة المعلومات المطلوبة وموضحة من قبل العرض وهذا البند يعتبر جزء أساسى في دراسة العرض.
- ٨- مدة التسلیم: أقصر مدة ممكنة.
- ٩- تقبل التجزئة بالنسبة للبنود ولا تقبل التجزئة للبند الواحد.

- ١٠- يجب أن لا تقل مدة الضمان عن سنة من تاريخ تحرير محضر الاستلام الأولى.
- ١١- التسليم في مديرية مناجم خنيفيس لكافة البنود الواردة في الجدول رقم ١ باستثناء البند رقم ٤ يتم التسليم في مديرية مناجم الشرقية .
- ١٢- القياسات والكميات المطلوبة هي حسب الجدول المرفق رقم ١ .
- بالنسبة للآليات الخفيفة:**
- ١- أن تكون الإطارات جديدة وغير متجدد وخلالية من عيوب التصنيع والعطب وغير مصنعة من مواد أولية متجدد وأن تتحمل العمل في الأجواء الصحراوية وصالحة للعمل في الطرق الوعرة والطرقات المعبدة.
 - ٢- أن يكون مدون على جسم الإطار مailyi: القياس- نوع الإطار- بنية الإطار - مؤشر الحمولة القصوى- مؤشر السرعة القصوى- الشركة الصانعة- بلد المنشأ- تاريخ الصنع - نوع النقشة – عدد الطبقات .
 - ٣- أن لا يكون مضى على صنع الإطارات أكثر من ستة أشهر عند الاستلام الأولى.
 - ٤- على العارض ذكر كافة المواصفات الفنية المتعلقة بجودة الإطار وذلك لتسهيل اللجان الدارسة من التقييم الفني المناسب : القياس- نوع الإطار- بنية الإطار - مؤشر الحمولة القصوى- مؤشر السرعة القصوى- الشركة الصانعة- بلد المنشأ- تاريخ الصنع - نوع النقشة – عدد الطبقات – (مؤشر عامل تآكل مدارس الإطارات ومؤشر عامل الاحتكاك للإطار ومؤشر عامل مقاومة درجة الحرارة وذلك بالنسبة للبنود ٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١ الواردة في الجدول رقم ٢)
 - ٥- يجب أن تكون نقشات الإطارات المعروضة مناسبة للتركيب على المحاور الأمامية والمحاور الخلفية وذلك حسب الجدول المرفق رقم ٢
 - ٦- يلتزم العارض بتقديم (كتالوك) أصلي (حصرأ) للإطارات المعروضة تحتوي كافة المعلومات المطلوبة وموضحة من قبل العارض وهذا البند يعتبر جزءاً أساسياً في دراسة العرض.
 - ٧- مدة التسليم: أقصر مدة ممكنة.
 - ٨- تقبل التجزئة بالنسبة للبنود ولا تقبل التجزئة للبند الواحد.
 - ٩- مدة الضمان عام كامل أو ٦٠٠٠ كم أيهما أقرب من تاريخ تحرير محضر الاستلام الأولى.
 - ١٠- التسليم في الإدارة العامة .
 - ١١- القياسات والكميات المطلوبة هي حسب الجدول المرفق رقم ٢ .

المدير الفني



دائرة الآليات



المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان




جدول رقم ١ يحدد عدد الإطارات المطلوبة لكل قياس
بالنسبة لآليات الهندسية:

النوع	الكمية المطلوبة	قياس الإطار	نوع الآلية التي يركب عليها الإطار	م
توبلس	١٠	٣٥/٢٤٠٠	دنبر بيمل BH60	١
توبلس	٩	٣٥/٦٥/٣٣	تركس كاتريلر 988B	٢
توبلس	١٠	٣٣/١٨٠٠	دنبر بيمل BH35	٣
داخلي + خارجي + كمر	٥	٢٥/٢٣.٥	تركس هوندراي	٤
توبلس	١٢	٢٥/١٨٠٠	دنبر فولفو	٥

المدير الفني



نائبة الآليات



المدير العام
المهندس يوسف حيدر رمضان



جدول رقم ٢ يحدد عدد الإطارات المطلوبة بالنسبة للآليات الخفيفة:

نوع الآلية	قياس الإطار	الكمية المطلوبة	النوع	ملاحظات	م
ميكر و ميتسوبيشي روزا - شاحنة انتر ضاغطة_ميكر و فيات صالون مرسيديس	١٦/٧٥٠	٤٠	داخلي + خارجي + كمر	- إطارات عدد ١٠ مناسبة للمحاور الأمامية - إطارات عدد ٣٠ مناسبة للمحاور الخلفية	١
شاحنة مرسيديس	٢٠/١٢٠٠	٤٢	داخلي + خارجي + كمر	- إطارات عدد ٨ مناسبة للمحاور الأمامية - إطارات عدد ٣٤ مناسبة للمحاور الخلفية	٢
ميكر و تويوتا كوستر	١٦/٧٠٠	٢٤	داخلي + خارجي + كمر	- إطارات عدد ٨ مناسبة للمحاور الأمامية - إطارات عدد ١٦ مناسبة للمحاور الخلفية	٣
براد مرسيديس	٢٣٥/١٧.٥	٦	توبليس	- إطارات عدد ٢ مناسبة للمحاور الأمامية - إطارات عدد ٤ مناسبة للمحاور الخلفية	٤
ميتسوبيشي باجيرو	265/70R16 أو 245/65R16	١٢	توبليس	- إطارات عدد ٦ مناسبة للمحاور الأمامية - إطارات عدد ٦ مناسبة للمحاور الخلفية	٥
هيونداي توسان	235/60R16 أو 215/65R16	١٢	توبليس	- إطارات عدد ٦ مناسبة للمحاور الأمامية - إطارات عدد ٦ مناسبة للمحاور الخلفية	٦
سرفيس مازدا	١٤/١٩٥	١٢	توبليس	- إطارات عدد ٦ مناسبة للمحاور الأمامية - إطارات عدد ٦ مناسبة للمحاور الخلفية	٧
برادو تويوتا	١٧/٦٥/٢٦٥	٤	توبليس	- إطارات عدد ٢ مناسبة للمحاور الأمامية - إطارات عدد ٢ مناسبة للمحاور الخلفية	٨
بيك آب ميتسوبيشي	١٥/٧٠/٢٠٥	٤	توبليس	- إطارات عدد ٢ مناسبة للمحاور الخلفية - إطارات عدد ٧ مناسبة للمحاور الأمامية	٩
سياحية أوبل	١٥/٦٥/١٩٥	١٥	توبليس	- إطارات عدد ٨ مناسبة للمحاور الخلفية	١٠
(سياحية)	١٤/٦٥/١٧٥	٨	توبليس	- إطارات عدد ٤ مناسبة للمحاور الأمامية - إطارات عدد ٤ مناسبة للمحاور الخلفية	١١

المدير الفني

دائرة الآليات

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان